السنة الكفائية جمعا ودراسة ـ بحث فقهي مقارن

أ. باسل عايف سراج الخالدي*

سلم البحث في ١٤٤٣/٣/٢هـ بسم الله الرحمن الرحيم اعتمد للنشر في ١٤٤٣/٤/٢هـ

ملخص البحث:

موضوع البحث: السُّنَّة الكفائية جمعاً ودراسة، بحث فقهي مقارن،تقوم فكرته على: جمع الفروع الفقهية للسُّنَّة الكفائية، ودراستها دراسة فقهية مقارنة، وقد اتبعت فيه المنهج الاستقرائي، ويحتوي البحث على مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، تضمنت المقدمة: افتتاحية البحث، وأهمية موضوعه، وأسباب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهجه، وخطته. وجعل التمهيد: لبيان حقيقة السُّنَّة الكفائية، والمسائل المتعلقة بها، والمبحث الأول في سُنن الكفايات في العبادات، والثاني: في سُننها في الآداب، ومن أبرز نتائج البحث: أنَّ السُّنَّة الكفائية هي أمر مهم يقصد حصوله بلا جزم من غير النظر إلى فاعله، واتفقت مذاهب أهل السنة وجود هذا النوع من السنة، وإنَّما اختلفوا في الفروع الفقهية، وأنَّ مصطلح السُّنَّة الكفائية مصطلح أصولي.

Abstract

Topic: The Collective Sunnah (*Sunnah Kifā'iyyah*): Collection and Comparative Jurisprudential Study. Idea of the topic: Compiling the offshoot jurisprudential issues on collective sunnah, and studying these sunnahs in a comparative jurisprudence way. Research method: inductive. Research plan: The research includes an introduction, a preface, two topics, and a conclusion. Regarding the introduction: it contains the preface, the significance of the topic, the reasons for its selection, its aims, the literature review, the research method and its plan. As for the foreword: It contains a study on the concept of collective sunnah and related issues. And the two topics are: the first topic: collective sunnah in ritual matters, the second: on collective sunnah on non-ritual matters. The significant findings of the research include: is the matter expected to take place voluntarily without considering a particular doer, and the consensus of the four schools of jurisprudence; the Hanafis, the Maalikis, the Shaafi'is, and the Hanbalis, on the existence of collective sunnah, albeit they disagree on related offshoot matters of jurisprudence, and that the term collective sunnah is an *Usūlī* (fundamentals of jurisprudence) term.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصَّلاة والسَّلام على المبعوث رحمة للعالمين، أمَّا بعد: فإنَّ الله عزَّ وجل أنزل على رسوله كتابه، وبعثه بالهدى والرسالة ليبلغ النَّاس،

* محاضر بكلية الشريعة، بالجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة.

ويعلمهم أحكام دينهم ويفقِّههم فيه بقوله أو فعله أو تقريره، وتِلك هي السُنَّة، والله عز وجل فرض على عباده التَّكاليف ولم يكلِّفهم ما لا يطيقون، فبيَّن لهم الواجب والحرام والمسنون والمكروه، ولا سبيل إلى معرفة هذه الأحكام إلَّا عن طريق الأدلة، وأهم تلك الأدلة؛ القرآن الكريم، والسُنَّة النَّبوية الشريفة، وهذه السُنة باعتبارها دليلاً من أدلة الأحكام لها تقسيمات باعتبارات عديدة، من أبرزها: السُنَّة باعتبار فاعلها، ويندرج تحت هذا الاعتبار: السُنَّة الكفائية، التي هي محل هذا البحث، وهذه السُنَّة وإن كانت كفائية إلَّا أنَّ القيام بها يُعدُّ امتثالاً لسُنَّة النَّبي ﷺ وإحياءً لها، وهذه السنن وإن كانت محدودة، إلَّا أنَّها منثورة في كتب الفقهاء والأصوليين. وبعد البحث والاطلاع لم أجد من كتب في السُنَّة الكفائية وتناول فروعها الفقهية وفق دراسة فقهية مقارنة ببحث مستقل، فشرعت في جمعها ودراستها دراسة فقهية مقارنة، وأسال الله التوفيق والسداد.

الأهمية العلمية للموضوع:

١- مكانة السُنَّة عموماً في الشريعة الإسلامية.

٢- ذِكر الفقهاء والأصوليين للسُنَّة الكفاية وفروعها الفقهية في مؤلفاتهم.

٣- كون السُنَّة من الأحكام التكليفية.

٤- كون السُنَّة دليلاً من أدلة الأحكام.

أسباب اختيار الموضوع:

١- ما سبقت الإشارة إليه من أهمية الموضوع.

٢- لم أقف على مؤلف تناول الفروع الفقهية للسُنَّة الكفائية ودرسها دراسة فقهية مقارنة.

٣- الرغبة في دراسة تقسيمات السُنَّة المطَّهرة.

أهداف الموضوع:

١- جمع الفروع الفقهية للسُنَّة الكفائية -حيث لم يكتب فيها حسب ما وقفت عليه- ودراستها دراسة فقهية مقارنة؛ تسهيلاً للوصول إليها.

٢- إبراز الفروع الفقهية لهذا النوع من السنن المنثورة في كتب الفقهاء والأصوليين.

٣- بيان الفرق بين الفرض الكفائي والسُنَّة الكفائية.

٤- بيان الفرق بين السُنَّة الكفائية والسُنَّة العينية.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والاطلاع في فهارس المكتبات العلمية، والمحركات البحثية لم

أعثر على دراسات سابقة، سوى بعض الدراسات التي تطرقت للموضوع من النَّاحية الأصولية، وهي كالآتي:

١- الحكم ذو الكفاية، وهي رسالة دكتوراه في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة عام ١٤٠٢هـ، للدكتور عبد الله عمر الشنقيطي، وهي تناولت الفرض الكفائي من النَّاحية الأصولية، ولم تتطرق للسُّنَّة الكفائية إلَّا على سبيل الإشارة وكانت من النَّاحية الأصولية، ولم تتطرق للفروع الفقهية للسُّنَّة الكفائية ولم تدرسها هذه الرسالة دراسة فقهية مقارنة.

٢- السُّنَّة الكفائية وأثرها في رعاية مقاصد الشريعة، وهو بحث محكم للدكتور سعد الدين دادش، منشور في مجلة جامعة الأزهر- كلية الدعوة الإسلامية بالقاهرة، العدد التاسع والعشرون ويقع في ست وعشرين صفحة.

وهذه الدراسة تناولت الجانب الأصولي والمقاصدي ولم تتعرض للفروع الفقهية إلَّا على سبيل التمثيل فقط دون دراسة فقهية مقارنة لهذه الفروع، وما سأقوم عليه هو جمع لهذه الفروع ودراستها دراسة فقهية مقارنة.

خطة البحث:

انتظمت خطة البحث في مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وفهارس.

المقدمة: وتشتمل على افتتاحية، وأهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهداف الموضوع، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

التمهيد: حقيقة السُّنَّة الكفائية، والمسائل المتعلِّقة بها، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف السُّنَّة الكفائية؛ لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: أقسام السُّنَّة باعتبار المخاطب بفعلها.

المطلب الثالث: أقوال العلماء في أقسام السُّنَّة باعتبار المخاطب بفعلها.

المطلب الرابع: الفرق بين السُّنَّة الكفائية والفرض الكفائي.

المطلب الخامس: الفرق بين السُّنَّة الكفائية والسُّنَّة العينية.

المبحث الأول: السُّنن الكفائية في العبادات، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: صلاة التراويح في جماعة.

المطلب الثاني: ما يعمل بالميت قبل تغسيله.

المطلب الثالث: صلاة الجنازة.

المطلب الرابع: الأضحية في حق أهل البيت.

المطلب الخامس: الاعتكاف في العشر الأخير من رمضان.

المطلب السادس: إقامة العمرة كل عام.

المبحث الثاني: السُّنن الكفائية في الآداب، وفيه أربعة مطالب:
المطلب الأول: ابتداء السَّلام.
المطلب الثاني: تشميت العاطس.
المطلب الثالث: التَّسمية عند الأكل.
المطلب الرابع: التَّسمية عند الجِماع.
الخاتمة: تتضمن أهم النتائج والتوصيات.

منهج البحث:

١-اعتمد البحث على المنهج الاستقرائي في تتبع الكتب الفقهية في المذاهب الأربعة لجمع الفروع الفقهية، التي أشار إليها الفقهاء بأنَّها سُنَّة على الكفاية، واعتمدت على المنهج المقارن في دراسة هذه السُّنن دراسة فقهية مقارنة بين المذاهب الأربعة.
٢- تصوير المسألة – عند الحاجة لذلك-.
٣- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فإنَّني أذكر حكمها مقروناً بالدليل أو التعليل مع التوثيق من مظانه.
٤- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، فأتبع فيها ما يلي:
أ- تحرير محل الخلاف، إذا كان بعض صور المسألة خلافية وبعضها متفق عليها.
ب- ذكر الأقوال في المسألة مع نسبتها، مبتدئًا بالترتيب الزَّمني للمذاهب الفقهية.
ج- الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة.
د- توثيق الأقوال من المصادر الأصيلة لكل مذهب.
هـ- استقصاء أدلة الأقوال، مع بيان وجه الاستدلال والمناقشة.
و- الترجيح، مع بيان سببه.
٥ – كتابة الآيات بالرسم العثماني، مع عزوها لأرقامها وسورها في الحاشية.
٦- تخريج الأحاديث وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها -إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما- فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذٍ بتخريجها.
٧- عزو الآثار.
٨- التعريف بالمصطلحات، وشرح الغريب الوارد في صلب الموضوع.
٩- العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.
١٠- الترجمة الموجزة للأعلام عدا الصَّحابة، والأئمة الأربعة عند أول ورود للعَلَم.
١٢- الخاتمة وفيها ذكر لأهم النتائج التي توصل إليها البحث.

المطلب الأول

تعريف السُنّة الكفائية

تعريف السُنَّة لغةً: مادة (سنن) والسُنَّة جمعها سنن ولها معانٍ كثيرة منها: الطريقة المحمودة المستقيمة وهو الأصل في معناها، ومنها: السيرة سواء كانت حسنة أو قبيحة(١).

تعريف السُنَّة اصطلاحاً: عُرِّفت السُنَّة بتعريفات متقاربة:

- منها: ما صدر عن النَّبي ﷺ من غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير(٢).
- ومنها: "ما صدر عن النَّبي ﷺ من الأقوال والأفعال التي ليست للإعجاز"(٣).
- وذهب جمهور أهل العلم إلى أنَّ مصطلح السُنَّة مرادف للمستحب والمندوب(٤)، خلافاً للحنفية فإنَّهم جعلوا المندوب والمستحب حداً للنفل لا السُنَّة(٥).

تعريف الكفاية: مادة: (كفى) الكاف والحاء والحرف المعتل أصل صحيح يدل على الحَسْب الذي لا مستزاد فيه، يُقال كفاك الشيء يكفي كفاية؛ إذا قام بالأمر، والكفية: ما يكفيك من العيش أو القوت(٦)، والكفاية هي الاستغناء، والإجزاء(٧).

تعريف السُنَّة الكفائية: عرِّفت بتعريفات متقاربة منها:

- بأنَّها "مهم يقصد حصوله من غير نظر بالذات إلى فاعله"(٨)، وهذا التعريف وإن كان في أصله تعريفاً للفرض الكفائي إلَّا أنَّه يشمل السُنَّة الكفائية؛ لأنَّه لم يقل: يقصد الشارع حصوله لزوماً(٩).
- ومنها: "أن يقع الامتثال لأمر الاستحباب بفعل البعض"(١٠).
- وعُرِّفت بأنَّها: "مهم يقصد حصوله بلا جزم من غير النَّظر إلى فاعله"(١١).

ولعل هذا التعريف هو الأقرب لها لكونه جامعاً بين ما ذُكر من تعاريف؛ لأنَّ التقييد بقوله: (بلا جزم) أخرج الفرض الكفائي، وكذلك لأنَّ هذا التَّعريف بين حقيقتها ومقتضاها.

المطلب الثاني

أقسام السُنّة باعتبار المخاطب بفعلها

تنقسم السُنَّة باعتبار المخاطب بفعلها إلى قسمين:

الأول: سُنَّة عين: وهي لا يقع الامتثال فيها لأمر الاستحباب بفعل البعض بل بفعل كل فرد بعينه، ويُمثَّل لها: بصلاة الوتر، وصلاة العيدين وغيرها(١٢).

الثاني: سُنَّة كفاية: ويقع الامتثال فيها لأمر الاستحباب بفعل البعض، ويُمثَّل لها: بصلاة التراويح في جماعة، وابتداء السَّلام وغيرها(١٣).

المطلب الثالث

أقوال العلماء في أقسام السُنَّة باعتبار المخاطب بفعلها

اختلف أهل العلم في انقسام السُّنَّة باعتبار المخاطب بفعلها إلى سُنَّة عين، وسُنَّة كفاية على ثلاثة أقوال:

القول الأول: وجود السُّنَّة الكفائية وأنَّها لا تقتصر على ابتداء السَّلام، وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[١٤] والمالكية[١٥]، والشافعية[١٦]، والحنابلة[١٧].

ويمكن أن يستدل له: بأنَّ انقسام السُّنَّة باعتبار المخاطب بفعلها متصور وواقع؛ قياساً على الفرض بانقسامه باعتبار المخاطب بفعله إلى عيني وكفائي.

القول الثاني: أنَّ لا توجد سُنَّة كفائية إلَّا ابتداء السَّلام، وإليه ذهب القاضي حسين[١٨] من الشافعية[١٩].

لم أقف على دليل لهذا القول.

القول الثالث: أنَّه لا توجد سُنَّة كفائية على الاطلاق، وإليه ذهب القفال الشاشي[٢٠] من الشافعية[٢١].وعلل ذلك؛ بأنَّ فائدة الكفاية هي سقوط الفعل بفعل البعض عن الباقين، وليس لذلك أثر على السُّنَّة؛ لأنَّ المقصود من السُّنة الامتثال للحصول على الثواب، فلا إثم على من تركها فتسقط[٢٢].

يمكن أن يناقش: بأنَّ ذلك متصور وواقع في سُنَّة الكفاية، لأنَّه إذا فعلها البعض سقطت الإساءة عن الباقين.

الراجح: يصعب الترجيح في هذه المسألة؛ لعدم الوقوف على دليل لأصحاب القول الثاني، ولعل الأقرب من بين الأقوال هو: القول الأول القائل: بوجود السُّنَّة الكفائية وأنَّها لا تقتصر على ابتداء السَّلام؛ وذلك قياساً على قسمة الفرض إلى عيني وكفائي، وأنَّ هذه القسمة متصورة في السُّنَّة لأنَّ ترك السُّنَّة مطلقاً فيه إساءة سواء كانت سُنَّة عين أو كفاية، وكذلك لأنَّ الجمهور تعقَّبوا القول الثاني بوجود عدة سنن كفائية أخرى.

المطلب الرابع

الفرق بين السُنَّة الكفائية والفرض الكفائي

أولا: أوجه الاتفاق:

تتفق السُّنَّة الكفائية والفرض الكفائي من حيث إنَّ فيهما طلباً موجَّهاً للجميع ويسقط بفعل البعض، وكذلك يتَّفقان من حيث أنَّ الفاعل هو من يحصل على الثَّواب دون غيره، ويمكن أن يمثَّل لذلك بمن ابتدأ بالسَّلام على جماعة كان له الثَّواب دون غيره وسقطت الإساءة عن الباقين، وكذلك في رد السلام بناءً على أنَّه فرض كفاية

فإنَّ من يرد السَّلام يحصل له الثواب دون غيره ويسقط الإثم عن الباقين[٢٣].

ثانياً: أوجه الاختلاف:

تختلف السُّنَّة الكفائية والفرض الكفائي من حيث إنَّ السُّنَّة الكفائية الطلب فيها غير جازم بينما الطَّلب في الفرض الكفائي طلب جازم، وكذلك يختلفان من حيث إنَّ السُّنّة الكفائية لو تركت بالكلِّية لم يأثم المكلَّفين بتركها، وإنَّما يحصل بتركهم لها الإساءة، بمنزلة من ترك سُنَّة عين، بينما الفرض الكفائي لو تُرك بالكلِّية لأثم المكلَّفين بتركه،[٢٤]، وكذلك يفترقان من حيث "أن فرض الكفاية لا ينافيه الاستحباب في حق من زاد على القدر الذي سقط به الفرض، والسنة على الكفاية ينافيها الاستحباب فيما زاد من ذلك الوجه الذي اقتضى الاستحباب"[٢٥].

المطلب الخامس

الفرق بين السُنة الكفائية والسنة العينية

أولاً: أوجه الاتفاق:

تتفق السُّنَّة الكفائية والسُّنَّة العينيَّة من حيث إنَّ كلاً منهما مطلوب طلباً غير جازم[٢٦].

ثانياً: أوجه الاختلاف:

وتفترق السُّنَّة الكفائية عن السُّنَّة العينيَّة من حيث إنَّ السُّنَّة الكفائية يقع بها الامتثال بفعل البعض، وتنقطع دلالة النص على الاستحباب فيما زاد على ذلك ولا يبقى مستحباً بل داخلاً في حيز المباح، بخلاف سُنَّة العين فإنها بفعل البعض يبقى الطَّلب موجود في حق الباقين، وإذا تركها الشخص أساء، وكذلك يختلفان من حيث الأفضلية فإنَّ جمهور الأصوليين فضَّلوا سُنَّة العين على سُنَّة الكفاية[٢٧]، بناءً على اختلافهم في مسألة تفضيل فرض العين على فرض الكفاية. وتنقلب السُّنَّة الكفائية إلى سُنَّة عينيَّة بالشروع فيها[٢٨].

المبحث الأول

فروض الكفايات في العبادات

المطلب الأول: صلاة التراويح في جماعة

تعريف الصلاة لغةً واصطلاحاً:

الصلاة لغةً: مادة: (صلى) الصاد واللام والحرف المعتل أصلان، الأول: النَّار، والثاني: الدُّعاء وهو الأصل من معانيها ومنه قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾[٢٩] أي: ادع لهم، وقيل: هي الرَّحمة والاستغفار، وقيل: هي حُسن الثَّناء من الله، وهي عبادة فيها ركوع وسجود، وسُمِّيت الصلاة الشرعية صلاة لتضمُّنها الدُّعاء.[٣٠].

الصلاة اصطلاحاً:

- عرَّفها الحنفية بأنَّها: "أركان مخصوصة وأذكار معلومة بشرائط محصورة في أوقات مقدَّرة"(٣١).

- وعرَّفها المالكية بأنَّها: " قربة فعلية ذات إحرام وسلام أو سجود فقط"(٣٢).

وعرَّفها الشافعية بأنَّها: "أقوال وأفعال مفتتحة بالتَّكبير مختتمة بالتَّسليم بشرائط مخصوصة"(٣٣).

- وعرَّفها الحنابلة بأنَّها: "الأفعال المعلومة من القيام والقعود والرُّكوع والسُّجود والذِّكر وغير ذلك"(٣٤).

وتعريف الفقهاء للصَّلاة متقارب، فمنهم من فصَّل ما تشتمل عليه الصَّلاة وهي: الأقوال والأفعال والشرائط، ومنهم من اقتصر في تعريف على الأفعال أو الأقوال، ولذلك فإنَّ تعريف الشافعية للصَّلاة أكثرهم تفصيلاً لها، وهو التعريف المختار لكونه جامعاً للأقوال والأفعال والشرائط، ولأنَّه بيَّن أنها تستفح بالتَّكبير وتُختتم بالتَّسليم.

تعريف التراويح: مادة: (روح) الراء والواو والحاء أصل مطرد فيه دلالة على السَّعة، وهي مأخوذة من الريح وهو نسيم الهواء، وكذلك من الاستراحة، والتراويح جمع ترويحة، وهي المرَّة الواحدة من الرَّاحة؛ وسُمِّيت بذلك لأنَّهم كانوا أثناء الصلاة يستريحون بعد كل تسليمتين(٣٥).

تعريف الجماعة: مادة: (جمع) وهي تسمية بالمصدر تطلق على القليل والكثير(٣٦)، وقيل هي:"عدد كل شيء وكثرته"(٣٧).

تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين أهل العلم في مشروعية صلاة التَّراويح(٣٨)، واختلفوا في حكم الجماعة لها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنَّ الجماعة لصلاة التراويح سُنَّة كفائية، وهو المذهب عند الحنفية(٣٩).

القول الثاني: أنَّ الانفراد في صلاة التراويح هو المسنون، ولا تُسن الجماعة لها إلَّا إن خيف تعطُّل المساجد، وهو المذهب عند المالكية(٤٠)، ووجه عند الشافعية(٤١).

القول الثالث: أنَّ الجماعة لصلاة التراويح سُنَّة، وهو المذهب عند الشافعية(٤٢)، والحنابلة(٤٣).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بـــأنَّ الجماعة لصلاة التراويح مسنونة

على الكفاية بما يلي:

١- ما نُقل عن ابن عمر ﷺ أنَّه ترك الجماعة في صلاة التراويح(٤٤).

وجه الدلالة: أنَّ ترك الصَّحابي الجليل للجماعة فيها وعدم مواظبته على الجماعة، يُفهم منه أنَّها مسنونة على الكفاية، إذ لو كانت عينية لما تركها(٤٥).

يمكن أن يناقش: بأنَّ ترك الصحابي الجليل لها، يدل على عدم سُنِّية الجماعة لها.

ويجاب عنه: بأنَّه لم يترك الجماعة لعدم سُنِّيتها؛ وإنَّما لأنَّها مسنونة على الكفاية، فيكون ترك الجماعة في هذا سائغ.

٢- سأل رجل ابن عمر ﷺ أصلي خلف رجل يقرأ القرآن في رمضان؟ فقال له: أتقرأ القرآن؟ قال: نعم قال: صل في بيتك(٤٦).

وجه الدلالة: يُفهم منه أنَّ ترخيص ابن عمر ﷺ للسائل بالصَّلاة في بيته فيه دلالة على أنَّها سُنَّة كفائية لا عينية.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بأنَّ الانفراد في صلاة التراويح هو المسنون، بما يلي:

١- عن زيد بن ثابت أنَّ النَّبي ﷺ قال: (أفضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم إلا المكتوبة)(٤٧).

وجه الدلالة: في الحديث دلالة على أفضلية الانفراد للنافلة(٤٨).

٢- عن عائشة أم المؤمنين ﷺ: أن رسول الله ﷺ صلى ذات ليلة في المسجد، فصلَّى بصلاته ناس، ثم صلى من القابلة، فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة، فلم يخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما أصبح قال:(قد رأيت الذي صنعتم ولم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم وذلك في رمضان)(٤٩).

وجه الدلالة: ترك النَّبي ﷺ لها يدل على أفضلية الانفراد(٥٠).

نوقش: أنَّ النَّبي ﷺ صلاها في جماعة، وسبب ترك الاجتماع لها لكي لا تفرض على النَّاس، ويعضد ذلك مواظبة الصحابة ﷺ عليها، فلو لم تكن الجماعة فيها مسنونة لما قاموا بها في جماعة(٥١)، فيكون نفي الجماعة لها بعيد.

أجيب: أنَّ النَّبي ﷺ قد يعمل المفضول للتشريع(٥٢).

٣- أنَّ صلاتها على وجه الانفراد أبعد عن الرياء(٥٣).

يمكن أن يناقش: كون أداءها على وجه الانفراد، لا يلزم منه الرياء في

حال أدائها في جماعة.

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث القائلون بأنَّ الجماعة لصلاة التَّراويح مسنونة، بما يلي:

- أنَّ عُمَر ﷺ أقامها في جماعة(٥٤).

وجه الدلالة: يُفهم منه أنَّ إقامتها في جماعة لو لم تكن مسنونة لما فعلها ﷺ.

الترجيح: الراجح-والله تعالى أعلم- هو القول الأول القائل: أنَّ الجماعة لصلاة التراويح مسنونة على الكفاية، وذلك لوجاهة أدلتهم، ولفعل النَّبي ﷺ لها ولترخيص بعض الصَّحابة على ترك الجماعة لها، ولأنَّ القول الثاني يوافقه ضمنياً من حيث إنَّ الجماعة في التراويح تشرع لديهم في حال إن خيف تعطُّل المساجد.

المطلب الثاني: ما يعمل بالميت قبل تغسيله

صورة المسألة: المراد دراسته في هذه المسألة هو بيان حكم ما يُعمل بالميت قبل تغسيله مما ليس من فروض الكفايات كتوجيهه إلى القِبلة وشدّ لحييه وتغميض عينيه ونحو ذلك.

اختلف أهل العلم في حكم ما يُعمل بالميت قبل تغسيله مما ليس من فروض الكفايات كتوجيهه إلى القِبلة وشدّ لحييه ونحو ذلك على قولين:

القول الأول: أن ما يعُمل بالميت قبل تغسيله من توجيهه للقبة وشد لحييه وتغميض عينية وتلقينه الشَّهادة ونحو ذلك أنَّه سُنَّة، وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية(٥٥)، والمالكية(٥٦)، والحنابلة(٥٧).

القول الثاني: أن ما يعُمل بالميت قبل تغسيله من توجيهه للقبة وشد لحييه وتغميض عينية ونحو ذلك أنَّه مسنون على الكفاية، وإليه ذهب الشافعية(٥٨).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

- عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال رسول الله ﷺ: (لقِّنوا موتاكم لا إله إلا الله)(٥٩).

وجه الدلالة: أنَّ الأمر بتلقين الشهادة مندوب ليكون ذلك آخر كلامه(٦٠).

يمكن أن يناقش: أنَّ الأمر بالتَّلقين موجه للجميع، فيسقط بفعل البعض فناسب أن يكون كفائياً.

أدلة القول الثاني:

يمكن أن يستدل لذلك:

- عن أم سلمة ﷺ قالت: (دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شَقَّ

بصـــره فأغمضه)[٦١].

وجه الدلالة: قولها ﷺ (فأغمضه) فيه دلالة على استحباب تغميض الميت[٦٢]، وهذا الاستحباب ليس موجهاً للجميع فيسقط بفعل البعض، ويُقاس عليه بقية ما يفعل بالميت من المندوبات.

الترجيح: الراجح-والله تعالى أعلم- هو القول الثاني القائل: أن ما يعُمل بالميت قبل تغسيله من توجيهه للقبة وشد لحييه وتغميض عينية ونحو ذلك أنَّه مسنون على الكفاية، وذلك لوجاهة ما استدلوا به، ولأنَّ الأمر بالمندوبات المتعلقة بما يعمل بالميت قبل تغسيله مما ليس من فروض الكفايات يمكن حمله على أنَّه مندوب على الكفاية.

المطلب الثالث: الصلاة على الميت

تحرير محل النزاع: لا خلاف بين أهل العلم في مشروعية الصلاة على الميت[٦٣]، وإنَّما اختلفوا في حكم الصلاة عليه على قولين:

القول الأول: أنَّ الصلاة على الميت المسلم من فروض الكفايات، إذا قام به من يكفي سقط عن الباقين، وإليه ذهب الحنفية[٦٤]، وقول عند المالكية[٦٥]، والشافعية[٦٦]، والحنابلة[٦٧].

القول الثاني: أنَّ الصلاة على الميت المسلم سُنَّة كفائية، وهو القول المشهور عند المالكية[٦٨].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بـــأنَّ الصَّلاة على الميت من فروض الكفايات بما يلي:

١- ما روي عن ابن عمر ﷺ أنَّ النَّبي ﷺ قال: (صَلُّوا على من قال: لا إله إلا الله، وصَلُّوا خلف من قال: لا إله إلا الله)[٦٩].

وجه الدلالة: في قوله: (صَلُّوا) دلالة على الأمر بالصلاة على الميت المسلم، فيكون فرضاً على الكفاية؛ لأنَّ الخطاب في الحديث موجَّه للجميع[٧٠]

٢- ما روي عن أبي هريرة ﷺ أنَّ النَّبي ﷺ قال: (صَلُّوا على كل بَرٍّ وفاجر)[٧١]

وجه الدلالة: يُفهم من الحديث: أنَّ فيه أمراً بالصلاة على الميت، فيحمل على الوجوب[٧٢].

٣- ما روي عن أبي هريرة ﷺ أنَّ النَّبي ﷺ قال: (صَلُّوا على أطفالكم)[٧٣]، وعن

سلمة بن الأكوع ﷺ أنَّ النَّبي ﷺ قال: (صلُّوا على صاحبكم)[٧٤].

وجه الدلالة: أنَّ الأمر في قوله: (صلُّوا) يحمل على الواجب الكفائي؛ لأنَّ الخطاب في الحديث موجَّه للجميع[٧٥].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بـــأنَّ الصلاة على الميت المسلم سُنَّة كفائية بما يلي:

١- عن طلحة بن عبيد الله ﷺ أنَّ رجلا جاء إلى النَّبي ﷺ يسأله عن الإسلام، فقال له: (خمس صلوات في اليوم، والليلة) فقال: هل علي غيرهن؟، قال: (لا، إلَّا أن تطوَّع)[٧٦].

وجه الدلالة: يُفهم من نص الحديث أنَّ فرضية الصلاة ثابتة للصلوات الخمس فقط، وما عداها يكون على سبيل التَّطوع، والصَّلاة على الميت لو كانت مفروضة ولو على الكفاية لبيَّنها للسائل.

يمكن أن يناقش: بحمل الحديث على الفرض العيني، ولا يدخل الفرض الكفائي في ذلك.

٢- أنَّ صلاة الجنازة لمَّا لم يشرع لها أذان ولا إقامة دلَّ على عدم فرضيتها، إذ أنَّ الأذان والإقامة من شعائر الدين والصَّلاة[٧٧].

يمكن أن يناقش:

١- أنَّه قياس مع الفارق إذ لا يلزم من عدم وجود الأذان والإقامة انتفاء فرضيتها على الكفاية.

٢- ربط الفرضية بالأذان والإقامة غير مُطَّرد عند المالكية إذ أنَّ صلاة العيد فرض كفائي على قول عندهم[٧٨]، وهي لا يشرع لها أذان ولا إقامة.

الترجيح:

الراجح-والله تعالى أعلم- هو القول الأول القائل: بـــأنَّ الصَّلاة على الميت من فروض الكفايات، وذلك لوجاهة ما استدلوا به، وأنَّه لو قيل بجواز ترك الصلاة على الميت مطلقاً لكان ذلك غير سائغ ولما صلَّى النَّبي ﷺ وأصحابه على النَّجاشي، ولما ورد من نصوص تأمر بالصَّلاة على الميت والأصل أنَّها تُحمل على الوجوب لعدم وجود قرينة تصرفها إلى النَّدب.

المطلب الرابع: الأضحية في حق أهل البيت

صورة المسألة: المراد دراسته في هذه المسألة هو بيان حكم الأضحية في حق أهل البيت الذي نفقته واحدة، وليس المراد بيان الحكم التَّكليفي للأضحية مطلقاً.

تعريف الأضحية لغةَ واصطلاحاً:

الأضحية لغةَ: مادة: (ضحى) الضاد، والحاء، والحرف المعتل أصل صحيح يدل على بروز الشيء، والضحاء هو: امتداد النَّهار، والأضحية اسم لما يذبح، وجمعها أضاحي؛ وسُمِّيت بذلك لأنَّ الذَّبيحة في ذلك اليوم لا تكون إلَّا في وقت إشراق الشَّمس(٧٩).

الأضحية اصطلاحاً: عرَّفها الحنفية بأنَّها: "اسم لما يُذبح في أيام النَّحر بنيَّة القربة إلى الله"(٨٠).

- عرَّفها المالكية بأنَّها: "اسما ما تقرب بذكاته من جذع ضأن أو ثني سائر النعم سليمين من بين عيب مشروطا بكونه في نهار عاشر ذي الحجة أو تالييه بعد صلاة إمام عيده له وقدر زمن ذبحه لغيره ولو تحريا لغير حاضر"(٨١).

- عرَّفها الشافعية بأنَّها: "ما يذبح من النعم تقربا إلى الله تعالى من يوم العيد إلى آخر أيام التشريق"(٨٢).

- عرَّفها الحنابلة بأنَّها: "ما يذبح من إبل أو بقر أو غنم أهلية أيام النَّحر بسبب العيد تقرُّباً إلى الله تعالى"(٨٣).

تعريف الفقهاء للأضحية متباين فبعضهم يتوسع في التَّعريف فيذكر فيه الشروط والأحكام المتعلقة بها، وبعضهم يشير إلى المعنى الاصطلاحي المراد من اللَّفظ، والمقصود من التعريف هو بيان المعنى الاصطلاحي للَّفظ، ولذلك فإنَّ التعريف المختار هو تعريف الحنابلة، حيث بيَّنوا ماهيَّة الأضحية ووقتها وسببها.

ذهب الشافعية(٨٤)، والحنابلة(٨٥) إلى القول بأنَّ الأضحية في حق أهل البيت تكون سُنَّة كفائية في حقهم.

واستدلُّوا على ذلك:

- أنَّ الأضحية تُعد شعاراً من أشعرة الإسلام فكانت مسنونة تسقط بفعل الواحد من أهل البيت(٨٦).

المطلب الرابع: الاعتكاف في العشر الأخير من رمضان

تعريف الاعتكاف لغةً واصطلاحاً:

الاعتكاف لغةً: مادة (ع ك ف) العين والكاف والفاء أصل صحيح فيه دلالة على المقابلة والحبس، ومنه عكفه أي: حبسه ووقَّفه، ويُقال عكف على الشيء أي: أقبل عليه مواظباً، والعكوف هو الإقامة في المسجد ومنه قوله تعالى: ﴿عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾(٨٧) قال المفسرون وأهل اللُّغة: عاكفون مقيمون في المساجد لا يخرجون إلَّا لحاجة(٨٨).

الاعتكاف اصطلاحاً

- عرفَّه الحنفية: بأنَّه " لبث صائم في مسجد جماعة بنيَّة"[٨٩].
- وعرَّفه المالكية: بأنَّه " لزوم مسجد مباح لقربة قاصرة بصوم معزوم على دوامه يوماً وليلةً سوى وقت خروجه لجمعة أو لمعينه الممنوع فيه"[٩٠].
- وعرَّفه الشافعية: بأنَّه " اللبث في المسجد من شخص مخصوص بنية"[٩١].
- وعرَّفه الحنابلة: بأنَّه " لزوم المسجد لطاعة الله تعالى فيه"[٩٢].

وتعريف الفقهاء للاعتكاف متباين، ومبنى ذلك على اختلافهم في اشتراط الصيام والمدَّة للاعتكاف، والتعريف المختار هو تعريف الشافعية، وذلك لأنَّ الراجح من أقوال أهل العلم هو عدم اشتراط الصيام والمدَّة، وكذلك لأنَّ التعريف نص على اعتبار النِّية، وهي مطلوبة في العبادات.

اختلف العلماء في حكم الاعتكاف في العشر الأخير من رمضان على قولين:

القول الأول: أنَّ الاعتكاف في العشر الأخير من رمضان سُنَّة مؤكَّدة وهو المذهب عند الحنفية[٩٣]، والمالكية[٩٤]، والشافعية[٩٥]، والحنابلة[٩٦].

القول الثاني: أنَّ الاعتكاف في العشر الأخير من رمضان سُنَّة وهو قول عند الحنفية[٩٧].

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول القائلون بـــأنَّ الاعتكاف في العشر الأخير من رمضان سُنَّة مؤكَّدة بمايلي:

١- صحَّ عن النَّبي ﷺ من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ: (إني كنت أجاور[٩٨] هذه العشر، ثم بدا لي أن أجاور هذه العشر الأواخر، فمن كان اعتكف معي فليبت في معتكفه، وقد رأيت هذه اللَّيلة فأنسيتها فالتمسوها في العشر الأواخر)[٩٩].

وجه الدلالة: يظهر من سياق الحديث حرص النَّبي ﷺ وتأكيده على الاعتكاف في العشر الأخير من رمضان كون ليلة القدر فيها.

٢- مواظبة النَّبي ﷺ على الاعتكاف في العشر الأخير من رمضان من حين قَدِم إلى المدينة إلى وفاته[١٠٠].

٣- أنَّ الاعتكاف في العشر الأخير من رمضان طلباً لليلة القدر التي يغلب كونها في هذه الليالي[١٠١].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بـــأنَّ الاعتكاف في العشر الأخير من

رمضان سُنَّة على الكفاية بمايلي:

- " للإجماع على عدم ملامة بعض أهل بلد إذا أتى به بعض منهم في العشر الأخير من رمضان"[١٠٢].

الراجح: القول الراجح–والله تعالى أعلم– هو القول الأول: القائل بأنَّ الاعتكاف في العشر الأخير من رمضان سُنَّة مؤكدَّة، وذلك لأنَّ النصوص تؤيده، وكذلك مواظبة النَّبيﷺ عليه، وما حُكي عن الاجماع فإنِّي لم أقف عليه.

المطلب الخامس إقامة العمرة كل عام

صورة المسألة: المراد دراسته في هذه المسألة هو بيان حكم العمرة كل عام، وليس المراد بيان حكم العمرة مطلقاً.

تعريف العمرة لغةً واصطلاحاً:

العمرة لغةً: العمرة لغةً: مادة: (عمر) بالضَّم هي: الزيارة، وجمعها عُمَر، وأعمره أعانه على أدائها، وقيل معناها في العمل: الطواف بالبيت والسَّعي بين الصفا والمروة[١٠٣].

العمرة اصطلاحاً:

– عرَّفها الحنفية: بأنَّها "زيارة البيت على وجه مخصوص"[١٠٤].

– وعرَّفها المالكية: بأنَّها "عبادة يلزمها طواف وسعي في إحرام جُمع فيه بين حِل وحَرم"[١٠٥].

– وعرَّفها الشافعية: بأنَّها "عبادة مشتملة على إحرام وطواف وسعي وحلق"[١٠٦].

– وعرَّفها الحنابلة: بأنّها "زيارة البيت على وجه مخصوص"[١٠٧].

تعاريف الفقهاء للعمرة متقارب، ولكن بعضها مختصر، والبعض الآخر مفصَّل، ولذلك فإنَّ التعريف المختار هو تعريف الشافعية، لأنَّه اشتمل على أعمالها المطلوبة، وهي الإحرام والطَّواف والسَّعي والحلق.

اختلف أهل العلم في حكم العمرة كل عام على قولين:

القول الأول: أنَّ العمرة كل عام فرض كفاية على جموع المسلمين إذا قام به من يكفي سقط عن الباقين، وبه قال المالكية[١٠٨]، والشافعية[١٠٩]، والحنابلة[١١٠].

القول الثاني: أنَّ العمرة كل عام سُنَّة كفاية، وهو قول عند المالكية[١١١].

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على أنَّ العمرة كل عام فرض كفاية، بما يلي:

١– ما أُثر عن ابن عباس رضي الله عنهما (لو ترك الناس زيارة هذا البيت عاماً واحداً ما

مُطِرُوا)[١١٢].

وجه الدلالة: يُفهم من الأثر أنَّ ترك الناس الطواف بالكليَّة يؤدي إلى حبس المطر عنهم، والخطاب موجه للناس كافَّة، فدل على أنَّه فرض كفاية.

٢- أنَّ إحياء الكعبة بالعمرة كل عام شعيرة من شعائر الدين الحنيف[١١٣].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بأنَّ العمرة كل عام سنة كفاية بما يلي:

- أنَّ أداء العمرة سُنَّة عين مرة في العُمر، فكذلك أداء العمرة كل عام فتوصف بالسُّنِّية وتحصل الكفاية فيها بفعل البعض[١١٤].

الراجح: القول الراجح-والله تعالى أعلم- هو القول الأول القائل: بأنَّ العمرة كل عام فرض كفاية؛ وذلك لوجاهة ما استدلوا به من نصوص، ولأنَّ ذلك يعتبر شعاراً من شعائر الإسلام فناسب أن تكون فرضاً كفائياً.

المبحث الثاني

السُنن الكفائية في الآداب

المطلب الأول: ابتداء السلام

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[١١٥]، والمالكية[١١٦]، والشافعية[١١٧]، والحنابلة[١١٨]، إلى أنَّ ابتداء السَّلام في حق الواحد هو سُنَّة عين، وفي حق الجماعة سُنَّة كفائية.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا﴾[١١٩].

وجه الدلالة: أي ليسلم بعضكم على بعض وذلك عام في كل بيت له أو لغيره[١٢٠]، والأمر بابتداء السَّلام في الآية يُحمل على النَّدب.

٢- ما روي عن علي مرفوعاً:(يجزئ عن الجماعة إذا مروا أن يُسلِّم أحدهم ويجزئ عن الجلوس أن يرد أحدهم)[١٢١].

وجه الدلالة: يظهر من سياق الحديث أن الأمر بابتداء السلام مسنون على الكفاية، حيث لو كان الابتداء سُنَّة عين لما أجزأ عنهم[١٢٢].

٣- عن أبي هريرة ﷺ أنَّ النَّبيﷺ قال: «أفشوا السلام بينكم»[١٢٣].

وجه الدلالة: أنَّ الأمر بابتداء السَّلام محمول على النَّدب، وذلك لأنَّه لو كان مفروضاً لشقَّ ذلك على النَّاس وقد جاءت الشريعة بالتَّيسير والتَّخفيف[١٢٤].

المبحث الثاني
تشميت العاطس

تحرير محل النزاع: لا خلاف بين أهل العلم في عدم وجوب تشميت العاطس إذا لم يحمد الله[١٢٥]، واختلفوا في حكم تشميته إذا حمد الله على قولين:

القول الأول: أنَّ تشميت العاطس فرض كفاية، وإليه ذهب الحنفية[١٢٦]، والمالكية[١٢٧]، والحنابلة[١٢٨].

القول الثاني: أنَّ تشميت العاطس سُنَّة على الكفاية، وإليه ذهب الشافعية[١٢٩].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- عن علي ﷺ أنَّ النَّبي ﷺ قال: (إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله، وليرد عليه من حوله، يرحمك الله، وليرد عليهم: يهديكم الله ويصلح بالكم)[١٣٠].

وجه الدلالة: الأمر بالرد على من حوله محمول على البعض[١٣١]، فدل أنَّه فرض كفائي.

٢- عن أبي هريرة ﷺ أنَّ النَّبي ﷺ قال: (إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب فإذا عطس فحمد الله فحق على كل مسلم سمعه أن يشمته)[١٣٢].

وجه الدلالة: أنَّ الأمر بتشميت العاطس في حق عموم المكلَّفين[١٣٣]، فناسب أن يكون فرضاً كفائياً.

أدلة القول الثاني:

١- قياس تشميت العاطس على ابتداء السَّلام في كونه مسنون على الكفاية[١٣٤].

يمكن أن يناقش: أنَّ تشميت العاطس يُقاس على رد السَّلام لا ابتدائه، كون التشميت إجابة وليس ابتداء.

الترجيح: يظهر لي أنَّ القول الراجح-والله تعالى أعلم- هو القول الأول القائل بأنَّ تشميت العاطس فرض كفاية، وذلك؛ لأنَّ الأوامر التي في النصوص تؤيده، ولعدم وجود دليل صحيح أو قرينة تدل على سُنِّيَّة تشميت العاطس.

المطلب الثالث: التسمية عند الأكل

اختلف أهل العلم في حكم التَّسمية عند الأكل على قولين:

القول الأول: أنَّ التَّسمية عند الأكل مسنونة وهو المذهب عند الحنفية[١٣٥]، والمالكية[١٣٦]، والحنابلة[١٣٧].

القول الثاني: أنَّ التَّسمية عند الأكل سُنَّة على الكفاية، وإليه ذهب الشافعية[١٣٨].

القول الثالث أنَّ التَّسمية عند الأكل فرض عين، وإليه ذهب الظاهرية[١٣٩]، وهو وجه عند الحنابلة[١٤٠].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول اعلى أنَّ التَّسمية عند الأكل مسنونة بما يلي:

١- صح عن عمر بن أبي سلمة، قال: كنت غلاما في حِجر رسول الله ﷺ، وكانت يدي تطيش[١٤١] في الصَّحْفَة[١٤٢]، فقال لي رسول الله ﷺ: (يا غلام، سم الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك)[١٤٣].

وجه الدلالة: أنَّ الأمر الوارد بالتَّسمية محمول على النَّدب، إذ المقصود هو منع الشيطان من الأكل وهو حاصل بفعل الواحد[١٤٤].

نوقش: أنَّ تارك التَّسمية يشاركه الشيطان في طعامه وشرابه، فناسب أن تكون التَّسمية مفروضة[١٤٥].

أُجيب: بأنَّ أكل الشيطان محمول على المجاز[١٤٦].

٢- عن عائشة ﵂ أن رسول الله ﷺ قال: (إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله تعالى، فإن نسي أن يذكر اسم الله تعالى في أوله فليقل بسم الله أوله وآخره)[١٤٧].

وجه الدلالة: في الحديث دلالة على مشروعية التَّسمية عند الأكل حتى وإن نسي[١٤٨]، والأمر بالتَّسمية يمكن حمله على النَّدب.

أدلة القول الثاني: لم أقف على دليل لهذا القول.

استدل أصحاب القول الثالث القائلون بأنَّ التَّسمية عند الأكل فرض عين بما يلي:

- ما صح عن عمر بن أبي سلمة، يقول: كنت غلاما في حِجر رسول الله ﷺ، وكانت يدي تطيش في الصحفة، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يا غلام، سم الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك)[١٤٩].

وجه الدلالة: ظاهر الأمر بالتسمية الوارد في نص الحديث يدل على الفرضية[١٥٠].

الترجيح: يصعب الترجيح في هذه المسألة؛ لعدم الوقوف على دليل لأصحاب القول الثاني، ولعل الأقرب من بين الأقوال هو: القول الثالث القائل: بأنَّ التسمية عند الأكل فرض عين، وذلك لأنَّ النصوص تؤيد ذلك، ولأنَّه لا توجد قرينة صارفة للأمر بالتَّسمية من الوجوب إلى النَّدب.

المطلب الرابع: التسمية عند الجماع

اختلف الفقهاء في حكم التَّمسية عند الجِماع على قولين:

القول الأول: أنَّ التَّسمية عند الجِماع مسنونة وإليه ذهب المالكية[١٥١]، والحنابلة[١٥٢].

القول الثاني: أنَّ التَّسمية عند الجِماع سُنَّة كفائية، وإليه ذهب الشافعية[١٥٣].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بأنَّ التَّسمية عند الجِماع مسنونة بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ۖ وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمْ ۚ وَاتَّقُواْ اللَّهَ وَاعْلَمُوٓاْ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُ ۗ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾[١٥٤].

وجه الدلالة: قال ابن عباس ﷺ أنَّ المراد قدِّموا ذكر الله عند الجماع[١٥٥].

٢- عن ابن عباس ﷺ أنَّ النَّبي ﷺ قال: (لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال: بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا فقُضي بينهما ولد لم يضرُّه)[١٥٦].

وجه الدلالة: في الحديث ندب وحث على التَّسمية عندما يجامع الرجل أهله[١٥٧].

يمكن أن يناقش: أنَّ لفظ (أحدكم) الوارد في سياق الحديث يجعلها سُنَّة كفائية.

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بأنَّ التَّسمية عند الجِماع سُنَّة كفائية بما يلي:

٣- عن ابن عباس ﷺ أنَّ النَّبي ﷺ قال: (لو أنَّ أحدكم إذا أتى أهله قال: بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا فقُضي بينهما ولد لم يضرُّه)[١٥٨].

وجه الدلالة: يتبادر إلى الذهن من سياق الحديث أنَّ التَّسمية مطلوبة من الرجل بعينه، ولكن لما نص في الحديث بقوله(لو أنَّ أحدكم) فُهم منه أنَّها تكفي من أحدهما ويحصل بذلك المقصود[١٥٩]، فناسب أن تكون سُنَّة كفائية.

الراجح: القول الراجح-والله تعالى أعلم- هو القول الثاني القائل: بأنَّ التَّسمية عند الجِماع سُنَّة كفائية، وذلك لوجاهة ما استدلوا به، ولأنَّ دلالة النّص الوارد فيه طلبها تعضده.

الخاتمة

الحمد لله على التمام والختام، والصلاة والسلام على نبيِّنا المبعوث بخاتمة

الرسالات. أمّا بعد؛ فمن خلال تتبع موضوع السُّنَّة الكفائية، وجمعها ودراستها دراسة فقهية مقارنة، ظهر للباحث عدد من النتائج والتوصيات، وفيما يأتي ذكر أهمّها:

أولًا: النتائج:

١- أنَّ السُّنَّة الكفائية هي: مهم يقصد حصوله بلا جزم من غير النَّظر إلى فاعله.

٢- اتفاق المذاهب الأربعة من الحنفية والمالكية والشافعية على وجود السُّنَّة الكفائية، وإنَّما اختلفوا في الفروع الفقهية لها.

٣- أنَّ مصطلح السُّنَّة الكفائية هو مصطلح أصولي وإن خالف فيه نزر يسير من الأصوليين.

٤- أنَّ الفروع الفقهية للسُّنَّة الكفائية منثورة في الكتب الفقهية والأصولية.

٥- أنَّ الفروع الفقهية للسُّنَّة الكفائية منها ما يتعلق بالعبادات، ومنها ما يتعلق بالعادات والآداب.

التوصيات:

العناية بالفروع الفقهية للمصطلحات الأصولية، فإنَّه عند التنقيب عن بعض المصطلحات الأصولية قد يجد الباحث تحتها فروعاً فقهية تصلح نواة لدراسة بحثية.

هوامش البحث:

(١) ينظر: لسان العرب: مادة: سنن: ١٣/٢٢٠-٢٢٦، المصباح المنير: مادة: سنن: ١/٢٩١-٢٩٢، تاج العروس: مادة: سنن: ٣٥-٢٣٠-٢٣١.

(٢) ينظر: شرح التلويح على التوضيح: ٢/٣.

(٣) الإبهاج شرح المنهاج: ٢/٢٦٣.

(٤) ينظر: شرح مختصر الروضة: ١/٣٥٣، البحر المحيط: ١/٣٧٧.

(٥) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: ٢/٣٠٢.

(٦) ينظر: الصحاح: مادة: كفى: ٦/٢٤٧٥، مقاييس اللغة: مادة: كفى: ٥/١٨٨.

(٧) ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: ص: ١٨٩، معجم لغة الفقهاء: ص: ٣٣٥.

(٨) التحبير شرح التحرير: ٢/٨٧٥.

(٩) ينظر: المرجع السابق.

(١٠) شرح الإلمام بأحاديث الأحكام: ٢/٥٣.

(١١) ينظر: غاية الوصول في شرح لب الأصول: ص: ٢٩.

(١٢) ينظر: شرح الإلمام بأحاديث الأحكام: ٢/٥٣، البحر المحيط في أصول الفقه: ١/٣٨٨-٣٨٩، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع: ١/٢٤١.

(١٣) ينظر: المراجع السابقة.

(١٤) سلم الوصول لشرح نهاية السول للمطيعي الحنفي: ١٨٧/١.
(١٥) ينظر: شرح تنقيح الفصول: ص: ١٥٨.
(١٦) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه: ٣٨٨/١، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع: ٢٤١/١،
(١٧) ينظر: التحبير شرح التحرير: ٨٧٣/٢-٨٧٤.
(١٨) هو: الحسين بن محمد بن أحمد أبو علي القاضي المروروذي، الفقيه الشافعي المحقق الغائص في المعاني الدقيقة والمحرر للمسائل، من شيوخه: القفال المروزي، ومن تلاميذه: إمام الحرمين والبغوي، من مصنفاته: التعليقة، وأسرار الفقه، توفي سنة: ٤٦٢هـ. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: ٣٥٦/٤-٣٥٨، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ٢٤٤/١-٢٤٥.
(١٩) ينظر: المنثور في القواعد الفقهية: ٢١٠/٢. ونقل القفال الشاشي هذا القول عن القاضي حسين.
(٢٠) هو: محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر الشافعي، الفقيه الشافعي، ولد سنة: ٤٢٩ه، من شيوخه: عبدالله الكازروني، وأبي منصور الطوسي، وأبي النصر ابن الصباغ، انتهت إليه رياسة المذهب، وولي تدريس النظامية، من تلاميذه: أبو العباس ابن الرطبي، وله مصنفات عديدة منها: المستظهري وهو المسمى بحلية العلماء، والشافي في شرح مختصر المزني، توفي سنة: ٥٠٧. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: ٧٠/٦- ٧٢، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ٢٩٠/١-٢٩١.
(٢١) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه: ٣٨٩/١.
(٢٢) ينظر: المرجع السابق.
(٢٣) ينظر: سلم الوصول لشرح نهاية السول للمطيعي الحنفي: ١٨٧/١-١٩١.
(٢٤) ينظر:شرح الإلمام بأحاديث الأحكام:٥٣/٢، البحر المحيط في أصول الفقه:٣٨٨/١-٣٩٠.
(٢٥) البحر المحيط في أصول الفقه: ٣٨٩/١.
(٢٦) ينظر: غاية الوصول في شرح لب الأصول: ص: ٢٩.
(٢٧) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع: ٢٤١/١-٢٤٢.
(٢٨) ينظر: التحرير شرح التحبير: ٨٨٨/٢.
(٢٩) سورة: التوبة: آية: ١٠٣.
(٣٠) ينظر: مقاييس اللغة: مادة: (صلى)، ٣٠٠/٣، تهذيب الأسماء واللغات: ولسان العرب: مادة: (صلى)، ٤٦٥/١٤،والقاموس المحيط: مادة: (صلى)، ص ١٣٠٣، تاج العروس: مادة: (صلى)، ٦٠٩/١٩-٦٠٦.
(٣١) التعريفات للجرجاني: ص: ١٣٤.
(٣٢) شرح حدود ابن عرفة: ص: ٤٣.
(٣٣) مغني المحتاج: ٢٩٧/١.
(٣٤) المطلع على ألفاظ المقنع: ص: ٦٣.
(٣٥) ينظر: لسان العرب: مادة: (روح): ٤٥٥/٢-٤٦٢، تاج العروس: مادة: (روح): ٤٢١/٦-٤٢٢.
(٣٦) ينظر: المصباح المنير: مادة: (جمع)، ١٠٨/١.

(٣٧) لسان العرب: مادة: (جمع)، ٥٤/٨، تاج العروس: مادة: (جمع)، ٤٦٨/٢٠.
(٣٨) ينظر: المبسوط للسرخسي: ١٤٣/٢، بداية المجتهد: ٢١٩/١، المغني لابن قدامة: ٦٠١/٢، المجموع: ٣١/٤.
(٣٩) ينظر: بدائع الصنائع: ٢٨٨/١، الاختيار لتعليل المختار: ٦٩/١، البناية شرح الهداية: ٥٥٠/٢. والدر المختار وحاشية ابن عابدين: ٤٥/٢.
(٤٠) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف: ٢٩١/١، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر: ٢٨٣/٢، الفواكه الدواني: ٣١٨/١.
(٤١) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي: ٢٧٧/٢، المجموع: ٣١/٤، فتح العزيز بشرح الوجيز: ٢٦٨/٤.
(٤٢) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي: ٢٧٧/٢-٢٧٨، المجموع: ٣١/٤، فتح العزيز بشرح الوجيز: ٢٦٤/٤-٢٦٧، نهاية المحتاج: ١٢٦/٢.
(٤٣) ينظر: الانصاف: ١٦٦/٢، مطالب أولي النهى: ٥٦٣/١.
(٤٤) ينظر: البناية شرح الهداية: ٥٥٤/٢، البحر الرائق: ٧٣/٢.
(٤٥) ينظر: مراقي الفلاح: ص: ١٥٧.
(٤٦) ينظر: مصنف عبدالرزاق الصنعاني:٢٦٣/٤/ رقم الأثر:٧٧٤٢.لم أقف على حكم لهذا الأثر.
(٤٧) رواه مالك في الموطأ: كتاب: السَّهو، باب: فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ: ١٧٨/٢/ رقم الحديث: ٤٢٨، ورواه النسائي في السنن الكبرى بلفظ: (إلَّا صلاة الجماعة): كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، باب: الفضل في ذلك: ١١٢/٢/ رقم الحديث: ١٢٩٥.أوقفه مالك في الموطأ ورواه موسى بن عقبه وجماعة عن ابي النظر مرفوعا، قال الدار قطني وهو أصح. ينظر: الإيماء إلى أطراف أحاديث كتاب الموطأ: ١٣٦/١.
(٤٨) ينظر: الاستذكار: ١٤٣/٢.
(٤٩) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: التَّهجد، باب: تحريض النَّبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل: ٤٩/٢/ رقم الحديث: ١١٢٩، ومسلم في صحيحه: كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الترغيب في قيام رمضان: ٥٢٤/١/ رقم الحديث: ٧٦١.
(٥٠) ينظر: الفواكه الدواني: ٣١٨/١
(٥١) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ٦٨/١.
(٥٢) ينظر: الفواكه الدواني: ٣١٨/١.
(٥٣) ينظر: فتح العزيز بشرح الوجيز: ٢٦٧/٤.
(٥٤) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ٦٨/١
(٥٥) ينظر: البناية شرح الهداية: ١٧٥/٣، النهر الفائق: ٣٨٠/١.
(٥٦) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي: ١٢٢/٢، منح الجليل: ٤٩٢/١.
(٥٧) ينظر: منتهى الارادات: ٣٨٧/١.
(٥٨) ينظر: المنثور في القواعد الفقهية: ٢١٠/٢، الأشباه والنظائر للسيوطي: ٢: ٤١٨، النجم الوهاج: ٣٠١/٩، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان: ص: ٢٣.
(٥٩) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الجنائز، باب: تلقين الموتى لا إله إلَّا الله: ٦٣١/٢/ رقم الحديث: ٩١٦.
(٦٠) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي: ١٢٢/٢.

(٦١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب: الجنائز، باب: إغماض الميت: ٢/٦٣٤/ رقم الحديث: ٩٢٠،
(٦٢) ينظر: شرح النووي على مسلم: ٦/٢٢٣.
(٦٣) ينظر: الإجماع لابن المنذر: ٧٨/٤٤، الاقناع في مسائل الاجتماع: ١/١٨٦.
(٦٤) ينظر: بدائع الصنائع: ١/٣١٠-٣١١، المحيط البرهاني: ٢/١٧٧، البناية شرح الهداية: ٣/٢٠٥، حاشية الطحاوي: ص: ٣٨٢.
(٦٥) ينظر: التاج والإكليل: ٣/٣-٤، شرح مختصر خليل للخرشي: ٢/١١٧، الفواكه الدواني: ١/٢٩٣، حاشية الصاوي على الشرح الكبير: ٢/٢٧٣.
(٦٦) ينظر: الحاوي الكبير: ٣/٦، فتح العزيز بشرح الوجيز: ٥/١١٤، المجموع: ٥/١٢٨، روضة الطالبين: ٢/٩٨، أسنى المطالب:١/٢٩٨، تحفة المحتاج: ٣/٩٨.
(٦٧) ينظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد: ص: ١٢١، الشرح الكبير على متن المقنع: ٢/٣٤٤، الإنصاف: ٢/٥١٥، كشاف القناع: ٢/١٠٩.
(٦٨) ينظر: التاج والإكليل: ٣/٤، مواهب الجليل: ٢/٢٠٨.
(٦٩) رواه الدارقطني في السنن: كتاب: العيدين، باب: صفة من تجوز الصلاة معه والصلاة عليه: ٢/٤٠١/ رقم الحديث: ١٧٦١.حديث متروك، الحديث عن طريق: عثمان بن عبدالرحمن، وكذبه يحيى بن معين. ينظر: البدر المنير: ٤/٤٦٤.
(٧٠) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي: ٣/٥٠.
(٧١) رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على من قتل نفسه غير مستحل لقتلها: ٤/٢٩/ رقم الحديث: ٦٨٣٢، الدارقطني في السنن: كتاب: العيدين، باب: صفة من تجوز الصلاة معه والصلاة عليه: ٢/٤٠٤/ رقم الحديث: ١٧٦٨.حديث ضعيف. ينظر: نصب الراية: ٢/٢٧، البدر المنير: ٤/٤٦٢.
(٧٢) ينظر: المحيط البرهاني: ٢/١٧٧.
(٧٣) رواه ابن ماجه في السنن: كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في الصلاة على الطفل: ١/٤٨٣/ رقم الحديث: ١٥٠٩، والبيهقي في السنن الكبرى برواية أبي بكر الصديق: كتاب: الجنائز، باب: السقط يغسل ويكفن ويصلى عليه إن استهل: ٤/١٣/ رقم الحديث: ٦٧٨٦.ضعَّفه الذهبي وابن حجر العسقلاني والألباني؛ لأنَّ إسناده ضعيف، ولأنَّ فيه راوي مجهول. ينظر: تنقيح التحقيق للذهبي: ١/٣٠٧، التلخيص الحبير: ٣/١١٨٦
(٧٤) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب: الكفالة، باب: من تكفَّل عن ميت ديناً، فليس له أن يرجع: ٣/٩٦/ رقم الحديث: ٢٢٩٥، ومسلم في صحيحه: كتاب: الفرائض، باب: من ترك مالاً فلورثته: ٣/١٢٣٧/ رقم الحديث: ١٦١٩.
(٧٥) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي: ٣/٥٠
(٧٦) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب: الإيمان، باب: الزكاة من الإسلام: ١/١٨/ رقم الحديث: ٤٦، ومسلم في صحيحه: كتاب: الإيمان، باب: بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام: ١/٤٠/ رقم الحديث: ١١.
(٧٧) ينظر: مواهب الجليل: ٢/٢٠٨.
(٧٨) ينظر: مواهب الجليل: ٢/١٨٩، حاشية الصاوي على الشرح الصغير: ١/٥٢٣.
(٧٩) ينظر: الصحاح: مادة: (ضحا): ٦/٢٤٠٨-٢٤٠٦، مقاييس اللغة: مادة: (ضحى): ٣/٣٩٢-٣٩١، لسان العرب: مادة: (ضحى): ١٤/٤٧٤-٤٧٦.

(٨٠) التعريفات للجرجاني: ص: ٢٩.
(٨١) شرح حدود ابن عرفة: ص: ١٢٢.
(٨٢) مغني المحتاج: ١٢٢/٦.
(٨٣) منتهى الإرادات: ١٨٢/٢.
(٨٤) ينظر: روضة الطالبين: ١٩٨/٣، النجم الوهاج: ٣٠١/٩، مغني المحتاج: ١٥/٦، غاية البيان بشرح زبد ابن رسلان: ص: ٢٣.
(٨٥) ينظر: التحبير شرح التحرير: ٨٧٣/٢-٨٧٤.لم أقف في هذه المسألة على قول للحنفية والمالكية.
(٨٦) ينظر: حاشية الجمل: ٢٥١/٥.
(٨٧) سورة: البقرة: آية: ١٨٧.
(٨٨) ينظر: الصحاح: مادة: (عكف): ١٤٠٦/٤، مقاييس اللغة: مادة: (عكف): ١٠٨/٤، لسان العرب: مادة: (عكف): ٢٥٥/٩.
(٨٩) التعريفات للجرجاني: ص: ٣١.
(٩٠) شرح حدود ابن عرفة: ص: ٩٠.
(٩١) مغني المحتاج: ١٨٨/٢.
(٩٢) المطلع على ألفاظ المقنع: ص: ١٩٤.
(٩٣) ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام: ٢١٢/١، النهر الفائق شرح كنز الدقائق: ٤٣/٢، مجمع الأنهر:٢٥٥/١.
(٩٤) ينظر: مواهب الجليل: ٤٦٤/٢، الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي: ٥٤١/١.
(٩٥) ينظر: المجموع: ٤٧٥/٦، روضة الطالبين: ٣٨٩/٢.
(٩٦) ينظر: الإنصاف/ ٣٥٨/٣، كشاف القناع: ٣٤٨/٢، دقائق أولي النَّهى: ٤٩٩/١.
(٩٧) ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام: ٢١٢/١، مجمع الأنهر:٢٥٥/١.
(٩٨) أي: يعتكف. ينظر: منحة الباري شرح صحيح البخاري: ٤٥١/٤.
(٩٩) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب: فضل ليلة القدر، باب: تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر: ٤٦/٣/ رقم الحديث: ٢٠١٨، ومسلم في صحيحه كتاب: الصيام، باب: استحباب صوم ستة أيام من شوال: ٨٢٤/٢/ رقم الحديث: ١١٦٧.
(١٠٠) ينظر: مجمع الأنهر: ٢٥٥/١.
(١٠١) ينظر: مواهب الجليل: ٤٦٤/٢، كشاف القناع: ٣٤٨/٢.
(١٠٢) درر الأحكام شرح غرر الأحكام: ٢١٢/١.
(١٠٣) ينظر: لسان العرب: مادة: عمر، ٦٠١/٤-٦٠٤، القاموس المحيط: مادة: عمر، ص: ٤٤٥، تاج العروس: مادة: عمر،٢٦١/٧.
(١٠٤) طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية: ص: ٣٢.
(١٠٥) شرح حدود ابن عرفة: ص: ١٠٦.
(١٠٦) النجم الوهاج: ٣٩٣/٣.
(١٠٧) كشاف القناع: ٣٧٦/٢.
(١٠٨) ينظر: مواهب الجليل: ٤٦٥/٢، الدر الثمين والمورد المعين: ص: ٤٩٥، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر: ٢٨٤/٤.

(١٠٩) ينظر: فتح العزيز بشرح الوجيز: ٣٥٢/١١، المجموع: ٤٧٢/٧، منهاج الطالبين: ص: ٣٠٧، روضة الطالبين: ٢٢١/١٠، أسنى المطالب: ١٨٠/٤-١٨١، مغني المحتاج: ٢٠٧/٢.

(١١٠) ينظر: المبدع: ٨١/٣، كشاف القناع: ٣٧٥/٢، دقائق أولي النهى: ٥١١/١، غاية المنتهى: ٣٧٣/١.لم أقف على قول للحنفية في هذه المسألة.

(١١١) ينظر: لوامع الدرر في هتك أستار المختصر: ٢٨٢/٤.

(١١٢) رواه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه: كتاب: المناسك، باب: فضل الحج: ١٣/٥/ رقم الأثر: ٨٨٢٧.لم أقف على حكم لهذا الأثر.

(١١٣) ينظر: مغني المحتاج: ١٢/٦.

(١١٤) ينظر: لوامع الدرر في هتك أستار المختصر: ٢٨٢/٤.

(١١٥) تحفة الملوك: ص: ٢٤١، الدر المختار وحاشية ابن عابدين: ٤١٣/٦.

(١١٦) ينظر: الذخيرة للقرافي: ٢٩٠/١٣، الفواكه الدواني: ٣٢٤/٢، حاشية العدوي: ٤٧٢/٢.

(١١٧) ينظر: العزيز شرح الوجيز: ٣٧١/١١، المجموع: ٥٩٣/٤، أسنى المطالب: ١٨٢/٤، مغني المحتاج: ١٥/٦.

(١١٨) ينظر: كشاف القناع: ١٥٢/٢، دقائق أولي النهى: ٣٨٣/١، نيل المآرب شرح دليل الطالب: ٢٣٥/١.

(١١٩) سورتا النور: آية: ٦١.

(١٢٠) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي: ٤٢٧/٣.

(١٢١) رواه أبو داود في السنن: كتاب: الأدب، باب: رد الواحد عن الجماعة:٣٥٣/٤.في سنده سعيد بن خالد الخزاعي وضعَّفوه. ينظر: تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج: ٥٠٠/٢، قال الألباني: حديث صحيح. ينظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود:ص: ٢.

(١٢٢) ينظر: المفاتيح في شرح المصابيح: ١٢٧/٥.

(١٢٣) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب: الإيمان، باب: بيان أنه لا يدخل الجنة إلَّا المؤمنون: ٧٤/١/ رقم الحديث: ٥٤.

(١٢٤) ينظر: سبل السلام: ٦٩٤/٢.

(١٢٥) ينظر: والبيان والتحصيل: ١٤١/١٧، المجموع: ٦٢٨/٤، نيل المآرب بشرح دليل الطالب: ٢٣٦/١، الدر المختار وحاشية ابن عابدين: ٤١٤/٦.وتشميته أي: الدُّعاء له بالرحمة. ينظر: المجموع: ٦٢٨/٤.

(١٢٦) ينظر: منحة السلوك في شرح تحفة الملوك: ص: ٤٢٧، الدر المختار وحاشية ابن عابدين: ٤١٤/٦.

(١٢٧) ينظر: الذخيرة للقرافي: ٣٠١/١٣، التاج والإكليل: ٢٢٤/٢، الفواكه الدواني: ٣٤٩/٢.

(١٢٨) ينظر: كشاف القناع: ٧٨/٢، نيل المآرب بشرح دليل الطالب: ٢٣٦/١، مطالب أولي النهى: ٩٤٤/١.

(١٢٩) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي: ٥٩٩/٢، روضة الطالبين: ٢٣٣/١٠، أسنى المطالب: ٢٢٧/٣.

(١٣٠) رواه ابن ماجه في السنن، كتاب: الأدب، باب: تشميت العاطس: ١٢٢٤/٢/ رقم الحديث: ٣٧١٥. قال الألباني حديث صحيح. ينظر صحيح وضعيف سنن ابن ماجة: ص٨/٢١٥.

(١٣١) ينظر: حاشية السندي على ابن ماجه: ٤٠١/٢.

(١٣٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأدب، باب: ما يستحب من العاطس: ٤٩/٨/ رقم الحديث: ٦٢٢٣.
(١٣٣) ينظر: فتح الباري لابن حجر: ٦٠٣/١٠.
(١٣٤) ينظر: المجموع: ٦٢٨/٤.
(١٣٥) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٢٢/١١، النهر الفائق: ٣٩/١.
(١٣٦) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي: ١٣٩/١.
(١٣٧) ينظر: المستوعب: ٥١٥/٢، المغني لابن قدامة: ٢١٢/١٠.
(١٣٨) ينظر: وأسنى المطالب: ٢٢٧/٣، مغني المحتاج: ٤١١/٤.
(١٣٩) ينظر: المحلى بالآثار: ١٠٣/٦.
(١٤٠) ينظر: الإنصاف: ٣٢٦/٨.
(١٤١) أي تتحرك ولا تقتصر على موضع واحد. ينظر فتح الباري لابن حجر: ٥٢٢/٩.
(١٤٢) أي: الإناء، وجمعها صِحاف. ينظر: النهاية في غريبي الحديث والأثر:
(١٤٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب: الأطعمة، باب: التسمية على الطعام: ٦٨/٧/رقم الحديث: ٥٣٧٦، ومسلم في صحيحه: كتاب: الأشربة، باب: آداب الطعام والشراب وأحكامهما: ١٥٩٩/٢/ رقم الحديث: ٢٠٢٢.
(١٤٤) ينظر: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: ٢١١/٨.
(١٤٥) ينظر: نيل الأوطار: ٣٢/٩.
(١٤٦) ينظر: المرجع السابق.
(١٤٧) رواه أبي داود في السنن: كتاب: الأطعمة، باب: التسمية على الطعام: ٣٤٧/٣/ رقم الحديث: ٣٧٦٧، والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب: الصداق، باب: التسمية على الطعام: ٤٥١/٧/ رقم الحديث: ١٤٦٠٨. حديث حسن صحيح. ينظر: تحفة الأشراف: ٤٤٣/١٢.
(١٤٨) نيل الأوطار: ٣٢/٩.
(١٤٩) تقدم تخريجه: ص:٣٨.
(١٥٠) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري: ٢٨/٢١.
(١٥١) ينظر: المدخل لابن الحاج: ١٨٦/٢، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر: ٤٤١/١.
(١٥٢) ينظر: المبدع: ٢٥٠/٦، كشاف القناع: ١٩٣/٥، دقائق أولي النهى: ٤٦/٣. لم أقف على قول للحنفية في هذه المسألة.
(١٥٣) ينظر: حاشية البجيرمي على الخطيب: ١٥٧/١.
(١٥٤) سورة البقرة: آية:٢٢٣.
(١٥٥) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: ٩١/٣.
(١٥٦) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب: الوضوء، باب: التسمية على كل حال عند وقوع الجماع: ٤٠/١/ رقم الحديث: ١٤١، مسلم في صحيحه: كتاب: النكاح، باب: ما يستحب أن يقوله عند الجماع: ١٠٥٨/٢/ رقم الحديث: ١٤٣٤.
(١٥٧) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: ٢٣٠/١.
(١٥٨) تقدَّم تخريجه في الصفحة السابقة.
(١٥٩) ينظر: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية: ١٠٤/١.

قائمة المصادر والمراجع

١.القرآن الكريم.

٢.الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه ٧٨٥هـ)، المؤلف: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت عام النشر: ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

٣.الإجماع، المؤلف: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى لدار المسلم، ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤ م.

٤.أحكام القرآن، المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٣ م.

٥.الاختيار لتعليل المختار، المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى:٦٨٣هـ)،الناشر: مطبعة الحلبي- القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٥٦هـ- ١٩٣٧ م.

٦.الاستذكار، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ه – ٢٠٠٠م.

٧.أسنى المطالب في شرح روض الطالب، المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٨.الأشباه والنظائر، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ- ١٩٩٠م.

٩.الإشراف على نكت مسائل الخلاف، المؤلف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)، المحقق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

١٠.الإقناع في مسائل الإجماع، المؤلف: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ)، المحقق: حسن فوزي الصعيدي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٤ م.

١١.الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية- بدون تاريخ.

١٢.الإيماء إلى أطراف أحاديث كتاب الموطأ، المؤلف: أبو العباس أحمد بن طاهر الداني الأندلسي (المتوفى: ٥٣٢ هـ)، المحقق: أبو عبد الباري رضا بو شامة الجزائري، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض- المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٣ م.

١٣.البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية- بدون تاريخ.
١٤.البحر المحيط في أصول الفقه، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)،الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.
١٥.بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.
١٦.بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤ م.
١٧.البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، المؤلف: ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع- الرياض-السعودية، الطبعة: الاولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
١٨.بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، الناشر: دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
١٩.البناية شرح الهداية، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ- ٢٠٠٠ م.
٢٠.البيان في مذهب الإمام الشافعي، المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.
٢١.البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ- ١٩٨٨م.
٢٢.تاج العروس من جواهر القاموس،المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين الناشر: دار الهداية.
٢٣.التاج والإكليل لمختصر خليل، المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.
٢٤.التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين،

د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد- السعودية / الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.
٢٥.تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، المؤلف: جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي (المتوفى: ٧٤٢هـ)، المحقق: عبد الصمد شرف الدين، طبعة: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية: ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.
٢٦.تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب، المؤلف: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.
٢٧.تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: عبد الله بن سعاف اللحياني، الناشر: دار حراء- مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ه.
٢٨.تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧ هـ- ١٩٨٣ م.
٢٩.تحفة الملوك في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: د. عبد الله نذير أحمد، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة: الأولى١٤١٧.
٣٠.التعريفات، المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ) المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
٣١.التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.
٣٢.تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب، الناشر: دار الوطن – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.
٣٣.تهذيب الأسماء واللغات، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
٣٤.الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
٣٥.الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤ م.
٣٦.جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، المؤلف: أبو عبد اللَّه شمس الدين محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي المالكي (٠٠٠- ٩٤٢ هـ)، حققه وخرج أحاديثه: الدكتور أبو الحسن،

نوري حسن حامد المسلاتي، الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ- ٢٠١٤ م.
٣٧.حاشية السندي على سنن ابن ماجه = كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، المؤلف: محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (المتوفى: ١١٣٨هـ)، الناشر: دار الجيل- بيروت، بدون طبعة.
٣٨.حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، المؤلف: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي- توفي ١٢٣١ هـ، المحقق: محمد عبد العزيز الخالدي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.
٣٩.حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، المؤلف: أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (المتوفى: ١١٨٩هـ)،المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.
٤٠.حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، المؤلف: حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٤١.الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض- الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ-١٩٩٩ م.
٤٢.درر الحكام شرح غرر الأحكام، المؤلف: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٤٣.دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.
٤٤.الذخيرة، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.
٤٥.رد المحتار على الدر المختار، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.
٤٦.روضة الطالبين وعمدة المفتين، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
٤٧.الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: مسعد عبد الحميد السعدني، الناشر: دار الطلائع.
٤٨.سبل السلام، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم، الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، الناشر: دار الحديث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٤٩.سلم الوصول لشرح نهاية السول، المؤلف: محمد بخيت المطيعي، وهي مطبوعة مع كتاب نهاية السول للإسنوي، طبعة عالم الكتب.
٥٠.سنن ابن ماجه، المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية.
٥١.سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
٥٢.سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٤ م.
٥٣.السنن الكبرى، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠١ م.
٥٤.السنن الكبرى، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٣ م.
٥٥.شرح الإلمام بأحاديث الأحكام، المؤلف: تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (المتوفى: ٧٠٢ هـ)، حققه وعلّق عليه وخرَّج أحاديثه: محمد خلوف العبد الله،الناشر: دار النوادر، سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٣٠ هـ- ٢٠٠٩ م.
٥٦.شرح التلويح على التوضيح، المؤلف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: ٧٩٣هـ)، الناشر: مكتبة صبيح بمصر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٥٧.الشرح الكبير على متن المقنع، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
٥٨.الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٥٩.شرح تنقيح الفصول، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ- ١٩٧٣ م.
٦٠.شرح صحيح البخارى لابن بطال، المؤلف: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد- السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.
٦١.شرح مختصر خليل للخرشي، المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٦٢.شرح مختصر الروضة، المؤلف: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.
٦٣.الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ- ١٩٨٧ م.
٦٤.صحيح وضعيف سنن ابن ماجة، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية- المجاني- من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.
٦٥.صحيح وضعيف سنن أبي داود، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية- المجاني- من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.
٦٦.طبقات الشافعية الكبرى، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ.
٦٧.طبقات الشافعية، المؤلف: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (المتوفى: ٨٥١هـ)، المحقق: د. الحافظ عبد العليم خان دار النشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ.
٦٨.طلبة الطلبة، المؤلف: عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (المتوفى: ٥٣٧هـ)، الناشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣١١هـ.
٦٩.العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، المؤلف: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، المحقق: علي محمد عوض- عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ- ١٩٩٧ م.
٧٠.عمدة القاري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٧١.غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت.
٧٢.غاية الوصول في شرح لب الأصول، المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتب العربية الكبرى، مصر.
٧٣.الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، المؤلف: زكريا بن محمد الأنصاري، الناشر الطبعة الميمنية، بدون طبعة وتاريخ.
٧٤.فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة- بيروت، ١٣٧٩ه، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي.

٧٥.فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، المؤلف: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٧٦.الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المؤلف: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.
٧٧.القاموس المحيط، المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ- ٢٠٠٥ م.
٧٨.كشاف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.
٧٩.كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، المؤلف: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٨٠.لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر- بيروت، الطبعة: الثالثة- ١٤١٤هـ.
٨١.لوامع الدرر في هتك أستار المختصر [شرح «مختصر خليل» للشيخ خليل بن إسحاق الجندي المالكي (ت: ٧٧٦ هـ)، المؤلف: محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي (١٢٠٦- ١٣٠٢ هـ)، تصحيح وتحقيق: دار الرضوان، الناشر: دار الرضوان، نواكشوط- موريتانيا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ- ٢٠١٥ م.
٨٢.المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة،تاريخ النشر: ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.
٨٣.مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٨٤.المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.
٨٥.المحلى بالآثار، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وتاريخ.
٨٦.المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة ﷺ، المؤلف: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٤ م.
٨٧.المدخل، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (المتوفى: ٧٣٧هـ)، الناشر: دار التراث،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٨٨.مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، المؤلف: حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (المتوفى:١٠٦٩هـ)،الناشر:المكتبة العصرية،الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٥ م.
٨٩.المستوعب، تصنيف، الشيخ الإمام نصير الدين محمد بن عبد الله السامري الحنبلي ٦١٦ هـ، دراسة وتحقيق أ. د/ عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، ١٤٢٤ هـ/ ٢٠٠٣ م.
٩٠.المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٩١.المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.
٩٢.المصنف، المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند، الطبعة: الثانية، ١٤٠ه.
٩٣.مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.
٩٤.المطلع على ألفاظ المقنع، المؤلف: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (المتوفى: ٧٠٩هـ)، المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب. الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣ م.
٩٥.معجم لغة الفقهاء، المؤلف: محمد رواس قلعجي- حامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ- ١٩٨٨ م.
٩٦.معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)،المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.
٩٧.مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.
٩٨.المغني، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو،ط: عالم الكتب، الرياض- السعودية،الطبعة: الثالثة،سنة النشر: ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.
٩٩.المفاتيح في شرح المصابيح، المؤلف: الحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزَّيْدَانيُّ الكوفي الضَّرِيرُ الشِيرازيُّ الحَنَفِيُّ المشهورُ بالمُظْهِري (المتوفى: ٧٢٧ هـ)، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية- وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الأولى،١٤٣٣ هـ- ٢٠١٢ م.

١٠٠. منتهى الإرادات، المؤلف: تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (٩٧٢هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.
١٠١. المنثور في القواعد الفقهية، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.
١٠٢. منحة الباري بشرح صحيح البخاري المسمى «تحفة الباري»، المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي المصري الشافعي (المتوفى: ٩٢٦ هـ)، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض- المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ- ٢٠٠٥ م.
١٠٣. منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، المحقق: د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر،الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.
١٠٤. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢.
١٠٥. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.
١٠٦. الموطأ، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية- أبو ظبي – الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ- ٢٠٠٤ م.
١٠٧. النجم الوهاج في شرح المنهاج، المؤلف: كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّميري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ)، الناشر: دار المنهاج (جدة)، المحقق: لجنة علمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.
١٠٨. نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، المؤلف: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)، المحقق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر- بيروت-لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
١٠٩. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة- ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
١١٠. النهاية في غريب الحديث والأثر، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: المكتبة العلمية- بيروت، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

١١١. النهر الفائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ)، المحقق: أحمد عزو عناية، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.
١١٢. نيل الأوطار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.
١١٣. نيل المآرب بشرح دليل الطالب، المؤلف: عبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي الشَّيْبَاني (المتوفى: ١١٣٥هـ)، المحقق: الدكتور محمد سُليمان عبد الله الأشقر-رحمه الله-، الناشر: مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة: الأولى،١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.
١١٤. الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)، المؤلف: محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (المتوفى: ٨٩٤هـ)، الناشر: المكتبة العلمية، الطبعة: الأولى، ١٣٥٠هـ.
١١٥. الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، المؤلف: محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، المحقق: عبد اللطيف هميم- ماهر ياسين الفحل، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.